



Distr.: Limited
22 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة السابعة

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 10(و) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة

بالبقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء

الدورة بشأن تلك البلاغات

المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ-7

التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات
المتعلقة بالبقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة
العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى المواد 4 و7 و10 و11 و13 و14 من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات 3/أ-19 و1/أ-21 و13/أ-22 و12/أ-23، وإلى الفقرات

من 9 إلى 11 من المقرر 12/أ-1، وإلى المقررات 14/أ-3 و1/أ-5 و1/أ-6،

1- يسلم بأهمية القابلية للتنبؤ والوضوح فيما يخص المعلومات المتعلقة بالدعم المالي

لتنفيذ اتفاق باريس وفقاً للمقرر 12/أ-1؛

2- يَكرّر مجدداً بأن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين معلومات إرشادية

كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين 1 و3 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب



الرجاء إعادة الاستعمال

- ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف، وبأن تُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي؛
- 3- يرحب بالبلاغات الثالثة لفترة السنتين الواردة من البلدان المتقدمة الأطراف حتى الآن وفقاً للفقرة 4 من المقرر 12/م أت-1⁽¹⁾؛
- 4- يلاحظ مع التقدير البلاغات التي تقدمها الأطراف الأخرى كل سنتين والمقدمة على أساس طوعي وفقاً للفقرة 5 من المقرر 12/م أت-1؛
- 5- يقر بأن البلاغات الثالثة لفترة السنتين قد أخذت في الاعتبار المجالات المحددة في الفقرة 16 من المقرر 13/م أت-5، وأن العديد من البلاغات يتضمن معلومات عن زيادة المستويات المتوقعة من التمويل المناخي؛
- 6- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم بلاغاتها لفترة السنتين في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، ويشجع الأطراف الأخرى التي تتيح الموارد على تقديم بلاغات فترة السنتين على أساس طوعي؛
- 7- يحيط علماً بالتقرير التجميعي والتوليقي⁽²⁾ الذي أعدته الأمانة للمعلومات الواردة في البلاغات الثالثة لفترة السنتين المقدمة وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس؛
- 8- يحيط علماً أيضاً بالتقرير الموجز⁽³⁾ عن حلقة العمل الثالثة التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، وهي حلقة عمل نُظمت في 20 حزيران/يونيه 2025، ويرحب بالنتائج والرسائل الرئيسية الواردة فيه؛
- 9- يؤكد أهمية المعلومات الواردة في بلاغات فترة السنتين المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والمحددة في التقرير التجميعي والتوليقي المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه، بما فيها المعلومات المتعلقة بما يلي:
- (أ) جعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق تنمية قادرة على تحمل تغير المناخ وفقاً للفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛
- (ب) وضع إجراءات وخطط لتعبئة التمويل المناخي من القطاع الخاص؛
- (ج) الاستجابة بفعالية لاحتياجات البلدان النامية وأوليائها، بما في ذلك تحقيق توازن بين دعم التخفيف ودعم التكيف؛
- (د) دمج اعتبارات تغير المناخ، بما في ذلك القدرة على تحمل تغير المناخ، في المساعدة الإنمائية الدولية؛
- (هـ) تحسين البيانات التمكنية لتعزيز القدرة الاستيعابية لدى البلدان النامية؛
- (و) التفكير في الدروس المستفادة من أجل توجيه الجهود المقبلة في توفير التمويل المناخي وتعبئته وتقديمه؛

(1) متاحة في: <https://unfccc.int/Art.9.5-biennial-communications>.

(2) FCCC/CP/2025/2-FCCC/PA/CMA/2025/3.

(3) FCCC/PA/CMA/2025/5.

- 10- يلاحظ أن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه أتاحت للأطراف منبراً هاماً لتبادل الآراء بشأن بلاغات فترة السنتين، بما في ذلك الآراء بشأن فرص التحسين المتاحة لها والتحديات الماثلة أمامها؛
- 11- يقرر، استجابةً للفقرة 17 من المقرر 13/م أت-5، تحديث أنواع المعلومات الواردة في مرفق المقرر 12/م أت-1 بالاستعاضة عنها بأنواع المعلومات الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 12- يطلب إلى الأمانة أن تُعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن بلاغات فترة السنتين المقدمة في عام 2026 وفقاً للفقرة 7 من المقرر 12/م أت-1؛
- 13- يشير إلى أن حلقة العمل المقبلة التي تنظم كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس ستُعقد في عام 2027؛
- 14- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة العمل التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه، وأن تُعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته التاسعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2027)؛
- 15- يلاحظ أن عناصر المناقشة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه ينبغي أن تستند إلى المعلومات الواردة في التقرير التجميعي والتوليفي المشار إليه في الفقرة 12 أعلاه وفي التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس، وهي معلومات تقضي إلى قياس التقدم المحرز بما يتماشى مع الفقرة 6 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛
- 16- يحيط علماً أيضاً بذاكرة رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن الحوار الثلاثي الرفيع المستوى الذي يُعقد كل سنتين بشأن التمويل المناخي، ولا سيما الرسائل الرئيسية الواردة فيها⁽⁴⁾؛
- 17- يرحب بالمداولات التي جرت في الحوار الثلاثي الرفيع المستوى بشأن التمويل المناخي وفقاً للفقرة 10 من المقرر 12/م أت-1، ويتطلع إلى موجز تلك المداولات الذي ستعده رئاسة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لدورته التاسعة؛
- 18- يقرر النظر في تحديث أنواع المعلومات الواردة في هذا المرفق في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2029) على أساس تجارب الأطراف ودروسها المستفادة من إعداد بلاغات فترة السنتين التي تقدم فيها المعلومات الإرشادية الكمية والنوعية؛
- 19- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 12 و14 أعلاه؛
- 20- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

أنواع المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس

تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين 1 و 3 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي. وينبغي أن يشمل هذا ما يلي:

(أ) الظروف والقيود والمنهجيات والافتراضات الوطنية:

- '1' معلومات عن الظروف والقيود الوطنية ذات الصلة بتوفير المعلومات المسبقة، وكذلك التحديات والعوائق التي صودفت في الماضي، والدروس المستفادة والتدابير المتخذة للتغلب عليها؛
- '2' معلومات عن المنهجيات والافتراضات ذات الصلة المستخدمة لتوقع مستويات التمويل المناخي والتحسينات الممكنة؛
- '3' معلومات عن المنهجيات والافتراضات المستخدمة لتوقع مستويات التمويل المناخي، بما في ذلك معلومات عن الكيفية التي يهدف بها تقديم المعلومات الكمية والنوعية الإرشادية بشأن مستويات الموارد المالية العامة المتوقع إلى تحقيق توازن بين التخفيف والتكيف، ومراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجه واحتياجات وأولويات البلدان النامية الأطراف؛

(ب) معلومات عامة:

- '1' معلومات معززة من أجل زيادة الوضوح بشأن مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية، حسب ما هو متاح؛
- '2' معلومات عن السياسات والأولويات، بما في ذلك المناطق والجغرافيا، والبلدان المتلقية، والجهات المستفيدة، والمجموعات المستهدفة، والقطاعات، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية؛
- '3' معلومات عن العوامل التي يبحث عنها مقدمو التمويل المناخي عند تقييم المقترحات من أجل المساعدة في إرشاد البلدان النامية؛
- '4' إشارة إلى الموارد الجديدة والإضافية التي ينبغي تقديمها، وكيفية تحديد الأطراف لهذه الموارد بأنها جديدة وإضافية؛
- '5' معلومات عن الكيفية التي تهدف بها الأطراف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجيه واحتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها، ولا سيما تلك التي هي قابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ والتي تعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، نظراً للحاجة إلى الموارد العامة والموارد القائمة على أساس المنح من أجل التكيف؛
- '6' معلومات عن الجهود المبذولة لإدماج الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ، ومنها القدرة على التحمل، في دعمها للتنمية؛

'7' معلومات عن الكيفية التي يساهم بها الدعم الذي سيُقدَّم إلى البلدان الأطراف النامية في تعزيز قدراتها؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس والمعلومات ذات الصلة بالمقرر 1/م أ-6، بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي:

'1' معلومات كمية ونوعية إرشادية بشأن التمويل العام، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، المستويات المتوقعة للموارد المالية العامة التي سيتم توفيرها وتعبئتها للبلدان النامية، مصنفة كما يلي، حسب ما هو مناسب: توفير الموارد وتعبئتها، والقنوات والأدوات، وأغراض وأنواع الدعم لتنفيذ اتفاق باريس، والقطاعات، والجهات المستفيدة، والجهود المبذولة لتحسين الوصول والفعالية؛

'2' معلومات عن كيفية إسهام الدعم المزمع تقديمه وتعبئته في تنفيذ المقرر 1/م أ-6، بما في ذلك معلومات عن الجهود المزمع بذلها فيما يتعلق، في جملة أمور، بالفقرات 13 و15 و16 و17 و21 و22 و24 و26 منه، حسب الاقتضاء.